

## 383108 \_ ما حكم الصلاة بقميص يحمل شعار شركة تعمل في المحرمات؟

## السؤال

هل الصلاة بقميص يحمل العلامة التجارية/ شعار شركة تقوم بالأعمال المحرّمة غير جائز؟ لقد صليت العديد من الصلوات بقميص فنون القتال المختلطة.

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا:

"فنون القتال المختلطة" هي إحدى أخطر الرياضات القتالية ، وأكثرها دموية وقسوة ، فهي تجمع بين خليط من الألعاب القتالية ، كالملاكمة ، والمصارعة ، والكاراتيه ... وغيرها .

وهي من الألعاب المحرمة ، لما فيها من ضرب للوجه ، وإلحاق الضرر باللاعب .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله:

"الملاكمة من المحرمات المنكرة ، لما فيها من الأضرار الكثيرة ، والخطر العظيم" انتهى، "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (4/411) .

وقد سبق في جواب السؤال رقم (120223) قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بتحريم الملاكمة والمصارعة الحرة .

وإذا ثبت تحريم هذه الألعاب ، فإنه لا يجوز للمسلم أن يمارس أي نوع من الدعاية لها ، أو أن يتصرف تصرفا يدل على أنه راض بها ، فإن أقل درجات إنكار المنكر ، هو الإنكار بالقلب ، وهو كراهة المنكر ، والابتعاد عنه ، لا الدعاية له .

وعلى هذا ، فلا يجوز للمسلم أن يلبس ثيابا فيها دعاية أو إشارة إلى هذه الألعاب المحرمة ، سواء كان ذلك في الصلاة أو غيرها .



## المشرف العام الشيخ محمد صالح المنجد

ثانیا:

أما صحة الصلاة ، فمن صلى في ثوب محرم فصلاته صحيحة ، ما دام قد ستر عورته ، لأن تحريم لبس الثوب حينئذ ليس مختصا بالصلاة .

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (6/179) : "السؤال : هل تجوز الصلاة في ثوب فيه صورة إنسان، أو صور حيوانات؟

الجواب:

لا يجوز له أن يصلي في ملابس فيها صور ذوات الأرواح من إنسان، أو طيور، أو أنعام أو غيرها من ذوات الأرواح، ولا يجوز للمسلم لبسها في غير الصلاة.

وتصح صلاة من صلى في ثوب فيه صور، مع الإثم في حق من علم الحكم الشرعي...

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد الله بن قعود ... الشيخ عبد الله بن غديان ... الشيخ عبد الرزاق عفيفي ... الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز" انتهى .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: عن حكم صلاة من صلى وعلى ملابسه صور ذوات أرواح منسوجة أو مطبوعة ؟

فأجاب: "إذا كان جاهلا فلا شيء عليه، وإن كان عالما فإن صلاته صحيحة مع الإثم، على أصح قولى العلماء رحمهم الله.

ومن العلماء من يقول: صلاته تبطل؛ لأنه صلى في ثوب محرم عليه" انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (12/360).

والله أعلم.